

مذكرة

0009837

إلى

السيدة مديرة إدارة المؤسسات الكبرى  
و السادة رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية  
ورؤساء المركز الجموية ومكاتب مراقبة الأداءات  
\*\*\*\*\*

الموضوع : حول عمليات المراجعة الجبائية .

المرجع : المذكرات الإدارية عدد :

- \* 8322 بتاريخ 2003/10/6 / 4251 بتاريخ 2005/6/16
- \* 3159 بتاريخ 2005/ 5/ 3 / 4807 بتاريخ 2007/6/ 20
- \* 11054 بتاريخ 29 نوفمبر 2008 / 6146 بتاريخ 30 جوان 2009
- \* 6694 بتاريخ 16 جويلية 2009 / 10678 بتاريخ 24 2009/11/ 24
- \* 1942 بتاريخ 22 / 2 / 2010 / 4585 بتاريخ 27 أفريل 2010
- \* 7637 بتاريخ 22 جويلية 2010

في إطار مزيد إحكام متابعة مختلف تدخلات مصالح المراقبة الجبائية تمت دعوتكم من خلال المذكرات الإدارية المشار إليها بالمرجع أعلاه ، إلى ضرورة إدراج كل المعلومات الناتجة عن هذه التدخلات بمنظومة " صادق" في الإبان وخاصة منها تلك المتعلقة بتسوية الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء في إطار مراجعة أولية أو معمقة وذلك قصد تفادي تواتر المراجعات بخصوص نفس المطالب بالأداء .

هذا وقد لوحظ من خلال متابعة بعض أعمال مصالح المراقبة الجبائية :

\* عدم تقيد الأعوان بالتعليمات الصادرة في الغرض المتعلقة خاصة بضرورة إدراج عمليات المراجعة بمنظومة "صادق" بالرغم من صدور مذكرات إدارية منذ سنتي 2003 و2005 تفيد توفر تطبيق إعلامية بخصوص هذه التدخلات على مستوى الإدراج والمتابعة.

وقد أدى التأخير المسجل على مستوى تحيين الملفات المدرجة بالمنظومة بخصوص العمليات السابقة والحالية إلى إخضاع ملف مطالب بالأداء إلى مراجعة أولية في مناسبتين من قبل الهياكل الراجعة لنفس المركز بخصوص نفس الفترة واعتمادا على نفس عناصر التوظيف .

\*إخضاع ملف مطالب بالأداء تتوفر بشأنه استقصاءات بعنوان نمو الثروة في إطار مراجعة أولية في حين أن المذكرات الإدارية نصت على اعتماد إجراءات المراجعة المعمقة.

لذا وقصد تفادي هذه الأخطاء أنتم مدعوون إلى :

\* تحيين المنظومة الإعلامية "صادق" بخصوص المراجعات السابقة والحالية في الإبان لتفادي تواتر المراجعات بخصوص نفس المطالب بالأداء من ناحية ولتمكين المصالح المركزية من القيام بأعمال المتابعة ،

\*ضرورة التنسيق بين مختلف هياكل المركز، قبل إخضاع ملف المطالب بالأداء لمراجعة جبائية ، اعتمادا على نمو الثروة، للتأكد من عدم وجود مراجعة سابقة لنفس الغرض.

\* عدم إخضاع ملفات الأشخاص الطبيعيين الذين لهم معرفات جبائية إلى مراجعة أولية على أساس نمو الثروة و التقيد في هذا المجال بالتعليمات الواردة بالمذكرتين الإداريتين عدد 9617 بتاريخ 2009/10/26 و 10678 بتاريخ 2009/11/24 حول طبيعة التدخل الذي يتعين اعتماده بالنسبة للأشخاص الذين يصرحون بأرقام معاملات تقل عن 100 ألف دينار وتتوفر بشأنهم استقصاءات تتعلق بنمو الثروة تقل أو تفوق 100 ألف دينار والهيكلة المؤهل للقيام بذلك.

المدير العام للأداءات  
الإمضاء سمير ملوحيه